مجلة الشهاب • المجلد: 09، العدد: 01 (2023م) • ص ص 449 - 464
(ISSN: 2477-9954, EISSN: 2602-5485)

أثر فساد بيت المال في فتاوى الفقهاء ـ دراسة تحليلية ـ

The impact of the corruption in the Muslims treasury on the jurists' fatwas: - an analytical study-

د/ ربيع لعور *
جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية- قسنطينة (الجزائر)
rabiehb@hotmail.com

تاريخ الاستلام: 2023/02/15 تاريخ الاستلام: 2023/03/15 تاريخ النشر: 2023/02/16

❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖

ملخص:

هدف الباحث إلى بيان أثر فساد بيت المال وعدم انتظامه على فتاوى الفقهاء، مستخدما المنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي، فانتهى البحث إلى أن هذا المتغير مؤثر فعلا في الفتوى، حيث وجدنا الفقهاء يعدلون عن مذاهبهم الأصلية تحصيلا لمقصد الشارع من بيت المال، مستخدمين في ذلك قواعد أصولية وفقهية يأتي على رأسها سد الذرائع والاستحسان وقاعدة الضرورة وقاعدة تغير الفتوى بتغير الحال والزمان، وهذا ما يؤكد عدالة الفقهاء في الجملة، ويحطم شبهة الطعن فيهم بدعوى تسييس الفقه.

الكلمات المفتاحية:

الفتوى؛ بيت المال؛ سد الذريعة؛ الفقهاء؛ المذهب.

Abstract :

The researcher aimed to demonstrate the impact of the corruption in the Muslims treasury and its irregularity on the jurists' fatwas, using the inductive and analytical approach. The research concluded that this variable is really influential in the fatwa; it was found that the jurists change their original doctrines "madhab" in order to achieve the purpose of Allah from the treasury. They applied fundamentalist and jurisprudential rules, especially blocking pretexts, approval "Istihsan", the rule of necessity, and the rule of changing the fatwa with the change of situation and time. This proves the usual reliability of the jurists and and repeals the suspicion of jurisprudence politicization.

Keywords:

Fatwa; Muslims treasury; blocking pretexts; jurists; madhab.

* المؤلف المراسل.

1. مقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد: فإن العلماء ورثة الأنبياء، بهم يهتدي الناس في دياجير الليل البهيم، وعلى مرِّ التاريخ قاموا بدور عظيم في حماية الشريعة، وحفظ ثوابت الدين، وهذا ما لا تخطئه عين المنصف العاقل، ولا ننكر وجود استثناء من القاعدة، وورد الاستثناء على القاعدة لا يخرم مصداقها؛ لأن الشاذ يحفظ ولا يقاس عليه.

ويعد علم الفقه الإسلامي أحد أهم الميادين التي أظهر من خلالها الفقهاء سعة نظرهم، ونزاهة يدهم من أيِّ مؤثرات خارجية، تعكر عليهم صفو الرأي الفقهي المستند إلى الدليل الشرعي المعتبر.

بيد أن بعض المعاصرين، وبخاصة من تسربل منهم بالفكر الغربي بدعوى الحداثة، حمل حملة شعواء على آراء الفقهاء، من عدة نواحٍ، يأتي على رأسها دعوى خضوعهم لهوى الحكام، وانصياعهم لمراداتهم بتطويع الفقه لما يريدون، وللأسف، فقد وجدنا من يُصيخ سمعه لمثل هذه الدعاوى التي يعوزها البرهان الصحيح، وينكرها العقل الصريح، ولا أدل على هذا من كتب الفقهاء أنفسهم؛ فإنك تلحظ أن منهجهم العام حفظ الشريعة، ومراعاة مقاصدها، سواء وافق حاكما أم خالفه.

ومن هنا جاءت فكرة هذا البحث الذي أطلقت عليه العنوان الآتي: **أثر فساد بيت المال في فتاوى الفقهاء -دراسة تحليلية-**

وذلك لإبراز جانب يصادم تلك الدعوى ويقتلعها من جذورها من خلال جزئية واحدة.

1.1. بيان أهمية موضوع البحث وأسبابه:

- أهمية الزمان والحال في تغير فتاوى الفقهاء.
- الوقوف تطبيقا على شرط العدالة في المفتي.
- الوقوف على دعوى تدجين المذاهب الفقهية، وخضوعها للمؤثرات السياسية.

2.1. إشكالية البحث وأسئلته:

المال عصب الحياة، وله قيمته المؤثرة في الدول والأفراد، فعلى كاهله تقوم الدول، وبعَدَمِهِ أو قِلته تنكسر صولتها، ويظهر العدو عليها، ولهذا، فأيُّ قائم على الحكم يحرص على تعزيز ملكه، وتوطيد استقرار دولته، باستدرار المال وتوفيره، واقتناص أي فرصة لتحصيله، بحجة جمعه في بيت مال المسلمين، ثم قد يصرفه على المداهنين، والمتزلفين الطامعين، وربما قد يبذله للكافر المتربص لضمان استقرار عرشه.

فهل خضع الفقهاء لمثل هذه الانحرافات، وطوَّعوا الفقه لقضاء أوطار بعض الزعماء، أم أنهم حرصوا على مصالح أمتهم، بما أظهروه من فتاويهم؟، هنا تظهر إشكالية البحث بهذا السؤال الكبير:

هل لفساد بيت المال وعدم انتظامه أثر في فتاوى الفقهاء؟

وهو ما يحتم علينا الإجابة عن أسئلة أهمها:

- ما الفتاوى التي تغيرت بسبب عدم انتظامه وفساد التصرف فيه؟
- ما الأصول الفقهية والقواعد الشرعية التي عوَّل عليها الفقهاء في هذا التغير؟

3.1. أهداف البحث:

- معرفة أثر الفساد المالي في الفتوى.
- استخراج المدارك الأصولية والفقهية لهذا الأثر.
- بيان علاقة تغير الفتوى بتغير الحال والزمان.
- الإبراز العملي لعدالة الفقهاء، ونزاهتهم من الطعون المتهافتة.

4.1. منهج البحث: يقوم هذا البحث على المنهجين الآتيين:

- المنهج الاستقرائي: القائم على استقراء الفتاوى التي لها تعلق بفساد بيت المال.
- المنهج التحليلي: المعتمد على تحليل نتائج الاستقراء، والخلوص منها إلى مدارك الفقهاء في تغيير فتاويهم.

5.1. الدراسات السابقة:

من خلال البحث لم أهتدِ إلى دراسة جامعة في هذا الموضوع، علما أنه مشار إليه في كتب الفقهاء باقتضاب، وضمن الفروع التي لها مساس بفساد بيت المال.

6.1. خطة البحث: قد انتهى البحث – بحمد الله تعالى – إلى تمهيد ومبحثين وخاتمة.

أما التمهيد؛ فهو مخصص لدراسة مصطلح بيت المال، من جهة بيان المفهوم، وإظهار الموارد.

وأما المبحث الأول؛ فقد جمعت فيه مسائل في العبادات، وكانت جميعها متعلقة بالزكاة، وهذا أمر معقول؛ لأن الزكاة عبادة مالية صرفة.

وأما المبحث الثاني؛ فقد جمعت فيه مسائل مختلفة في المعاملات، مرتبةً على أبواب الفقه الإسلامي.

وقد حرصت في دراسة هذه المسائل على التزام الآتي:

• توثيق أقوال الفقهاء، والتركيز على فقهاء المذاهب الأربعة، وإذا كانت المسألة من مفردات مذهب معين من جهة المدرك، فإنني أتحاشى الكلام عن غيره؛ لأن الاشتغال بغير المقصود اشتغال عن المقصود.

- بيان مدرك تغير الفتوى من جهة فساد بيت المال.
- تلمس القواعد الأصولية والفقهية التي خرَّجَ عليها الفقيه رأيه، واستند إليها في تغيير الفتوى.

• تجنب مناقشة المسائل وبيان رجحانها أو مرجوحيتها؛ لأنه خارج عن شرطي في هذا البحث، وتبقى في النهاية اجتهادات فقهية، يدور صاحبها بين الأجر والأجرين، وما كتبت العصمة لأحد بعد رسول الله ﷺ.

وفي الخاتمة أشرت إلى أهم نتائج هذا البحث.

2. تمهيد:

قبل الشروع في بيان المسائل التي تغيرت فتاوى الفقهاء فيها بسبب فساد بيت المال، لزمنا تعريفه تعريفا مقتضبا، مع بيان موارده الرئيسة؛ لأن لهما تعلقا كبيرا بمسائل البحث.

1.2. تعريف بيت المال:

بيت المال مركب إضافي من كلمتين، الأولى: بيت، ويرجع جذره اللغوي إلى معنى "الْمَأْوَى وَالْمَآب وَمَجْمَع الشَّمْلِ"،[1] وهذا معنى معروف عُرفا، وفي الاصطلاح معناه معروف، لا يختلف عن المعنى اللغوي.

والثانية: المال، وهو في اللغة كما قال الإمام ابن منظور –رحمه الله-: "المال: معروف، ما ملكته من جميع الأشياء"،[2] وفي الاصطلاح هو: "اسم لجميع ما يملكه الإنسان من أعيان ومنافع".[3]

أما تعريفه باعتباره لقبا، فهو: "خزانة الدولة التي تجمع فيها الأموال العامة، وتسمى الخزانة العامة، ووزارة المالية".[4]

وقد نبه الإمام الماوردي –رحمه الله- إلى أن المراد ببيت المال الجهة لا المكان، وأن كل مال استحقه المسلمون، ولم يتعيّن مالكه منهم فهو من حقوق بيت المال، كما أن كل حق وجب صرفه في مصالح المسلمين فهو حق على بيت المال.[5]

ويرجع تاريخ بيت المال من جهة الوظيفة إلى زمن النبي ﷺ، ولكنه لم يكن ذا مكان مستقل، فقد صح في السنة أن النبي ﷺ وَكَلَ على صدقة الفطر سيدنا أبا هريرة ﷺ، ثم اختلف فيمن أنشأه، فقيل: إنه سيدنا أبو بكر الصديق ﷺ وقيل: سيدنا عمر ﷺ،[6] وعلى كل الأحوال؛ فقد صار لبيت المال مكانه وجهازه الإداري، وتطور مع تطور الدولة الإسلامية.

2.2. موارد بيت المال:

بيت المال وفقا للتعريف السابق، يضم جميع أموال الدولة، التي بدورها تصرف في مصالح المسلمين، ويمكن حصر هذه الموارد في الآتي:

- الزكوات (جميع الأنواع).
- الأخماس (خمس الغنائم، خمس الخارج من الأرض، خمس الركاز).
- الفيء.
- الهبات والتبرعات والوصايا التي تقدم لبيت المال للجهاد أو غيره من المصالح العامة.

---

[1] . أحمد بن فارس، مقاييس اللغة، ج1، ص324، وانظر: محمد الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ج1، ص48، إسماعيل الجوهري، الصحاح، ج1، ص244.

[2] . محمد ابن منظور، لسان العرب، ج11، ص635.

[3] . مجموعة من المؤلفين، معجم مصطلحات العلوم الشرعية، ج3، ص1396.

[4] . المصدر نفسه، ج1، ص356.

[5] . علي الماوردي، الأحكام السلطانية، ص315.

[6] . انظر: مجموعة من المؤلفين، الموسوعة الكويتية، ج8، ص243.

- هدايا العمال.
- الضرائب المشروعة.
- الأموال الضائعة، وهي - أي اللقطة- مال وجد ولم يمكن معرفة صاحبه.
- مواريث من لا وارث له من موتى المسلمين، أو أنَّ له وارثا لا يرث كل المال على القول بعدم مشروعية الرد، ومثله دية القتيل الذي لا وارث له.
- الغرامات والمصادرات.[1]

وهذه الموارد في مشروعية بعضها، أو تفاصيلها، بعض الخلاف الذي محله كتب الفروع، وهي خارجة عن مقصودنا من هذا البحث، وإنما وطأنا البحث بها لتعلق مظان الفتاوى بها.

3. مسائل العبادات

المقصود بباب العبادات، هي الأحكام التي يغلب عليها التعبد وعدم المعقولية، من جهة إدراك عللها الخاصة، وبحكم أن الفتاوى متعلقة بالمال؛ فإن الفتاوى التي وقفت عليها متعلقة أساسا بباب الزكاة، بحكم أنها عبادة مالية صرفة، وقد وقفت على أربع مسائل، هي كالآتي:

1.3. المسألة الأولى: زكاة التين:

القاعدة في مذهب الإمام مالك –رحمه الله- أن الزكاة تجب في كل ما يُقتات ويُدخر، وقد اختلف قول المذهب في زكاة التّين، والصحيح عن الإمام مالك–رحمه الله- أنه لا زكاة فيه، وهو مذهبه في المدونة، قال الشيخ الخرشي–رحمه الله-: "... فهذه عشرون، فلا تجب في التين على المعتمد".[2]

ثم إن أصحابه اختلفوا في ذلك، ورأى المتأخرون من البغداديين، ونصرهم الأندلسيون أنّ الزكاة متعلقة به؛ لأنه يقتات ويدخر، واعتذروا للإمام بمعاذير، منها: أن التين كان قليلا في المدينة، ولهذا لم تجر العادة لأهل المدينة باقتياته، قال القاضي ابن القصار –رحمه الله-: "ترجح مالك في التين، وإنما تكلم على بلده؛ لأنه كان يجلب إليه، أما بالشام والأندلس، ففي التين الزكاة؛ لأنه يقتات غالبا".[3]

وهذا القول هو الذي عليه المغاربة والأندلسيون، بيد أنهم صاروا يفرُّون من القول به بسبب فساد بيت المال، وهو ما صرح به القاضي ابن العربي –رحمه الله-؛ فقال: ".... فإنه مقتات مدخر، فلذلك قلنا بوجوب الزكاة فيه؛ **وإنما فر كثير من العلماء من التصريح بوجوب الزكاة فيه تقية جور الولاة**؛ فإنهم **يتحاملون في الأموال الزكائية، فيأخذونها مغرما**، حسبما أنذر به الصادق ﷺ؛ فكره العلماء أن يجعلوا لهم سبيلا إلى مال آخر يتشططون فيه".[4]

ومن خلال هذا النص يظهر أنَّ معوَّله على قاعدة سد الذريعة؛ لأن حقيقتها منع ما ظاهره المشروعية إذا أفضى إلى مفسدة راجحة، وفي نشر هذه الفتوى توسيع لمورد بيت المال الذي يصرف

[1] . انظر: مجموعة من المؤلفين، الموسوعة الكويتية، ج8، ص245-248.
[2] . محمد الخرشي، شرح مختصر خليل، ج2، ص168، وانظر: خليل بن إسحاق، التوضيح، ج2، ص319.
[3] . محمد المواق، التاج والإكليل، ج3، ص120، وانظر: يوسف ابن عبد البر، الكافي، ج1، ص304، أحمد القرافي، الذخيرة، ج3، ص 76.
[4] . محمد ابن العربي، أحكام القرآن، ج4، ص414.

فيما لا يرضي الله تعالى.

2.3. المسألة الثانية: قبول الهاشمي للزكاة:

أكرم الله ﷻ نبيه محمدا ﷺ وآل بيته، فأغنى آل بيته بخُمْسِ الخمس؛ فقال الله تعالى: ﴿**وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**﴾ **(الأنفال:41)**.

وصانهم به عن قبول الصدقة فرضا وتطوعا، وذلك قوله ﷺ: «**إِنَّ هَذِهِ الصَّدَقَاتِ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ، وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ، وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ**».[1]

بيد أن هذا الحكم الذي أنيط بمقصد، وهو حياطة آل محمد ﷺ من أوساخ الناس؛ ليس على إطلاقه، فإن منعهم من الصدقة مقرون باستحقاقهم لخمس الخمس، ومع فساد بيت المال، وضنّ بعض الولاة بهذا الحق عن أصحابه، وجدنا بعض الفقهاء من شتى المذاهب يعيدون مراجعة هذا القول وفقا لهذه التغيرات الفاسدة.

حيث صرح بعضهم بمشروعية استحقاقهم الصدقة والزكاة مع الفقر لحرمانهم حقَّهُم في بيت مال المسلمين، وإليك هذا النص الموضح لهذا المدرك، حيث قال الإمام الونشريسي –رحمه الله-: "وسئل سيدي محمد بن مرزوق عن رجل شريف، هل يواسى بشيء من الزكاة أو صدقة التطوع؟، وقد علمتم ما في ذلك من الخلاف، وحالة هذا الرجل وغيره من الشرفاء عندنا لا سيما من له عيال تحت فاقة، فالمراد ما نعتمده في ذلك من جهتكم؛ فإني وقفت على جواب للإمام ابن عرفة، قيل فيه: المشهور من المذهب أنهم لا يعطون من الزكاة، وبذلك احتججت على من تكلمت معه في ذلك من طلبة بلدنا، فقالوا لي: إن وقفنا على هذا وشبهه مات الشرفاء وأولادهم وأهاليهم هزالا؛ **فإن الخلفاء قصروا في هذا الزمان في حقوقهم، ونظام بيت المال وصرف ماله على مستحقيه فسد، والأحسن عندي أن يرتكب في هذا أخف الضررين**، ولا ينظر في حفدة رسول الله ﷺ حتى يموتوا جوعا؛ فعارضني بما قلت لكم، وبما قاله الشيخ ابن بشير في ذلك في الأجوبة؛ فأجاب: المسألة اختلف العلماء فيها كما علمتم، والراجح عندي في هذا الزمان أن يعطى، وربما كان إعطاؤه أفضل من إعطاء غيره، والله أعلم".[2]

فأنت ترى أنَّ فساد بيت المال أوجب الخلاف في هذه المسألة، وحمل بعض الفقهاء من المالكية كالإمام ابن مرزوق –رحمه الله- وغيره على إباحة الزكاة والصدقة لفقراء بني هاشم، ومدركهم في هذا القاعدة الفقهية المشهورة، وهي دفع المفسدة الكبرى بالمفسدة الصغرى، وهو ما يَشِي بأنهم يرون أن منع أخذهم مستمر ومحظور، بيد أن فساد بيت المال بمنعهم حقهم فيه، أباح لنا إعطاءهم دفعا للمفسدة الراجحة.

[1] . مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، ج2، ص754، رقم 1072، عن عبد المطلب بن ربيعة ﷺ.
[2] . محمد الحطاب، مواهب الجليل، ج2، ص345، وانظر: محمد الخرشي، شرح مختصر خليل، ج2، ص214.

وهذا الرأي قد سبقه إليه الإمام أبو حنيفة النعمان –رحمه الله-، حيث نقلوا عنه هذا التعليل: "... ووجهه أن عوضها وهو خمس الخمس لم يصل إليهم، **لإهمال الناس أمر الغنائم وقسمتها وإيصالها إلى مستحقها**، وإذا لم يصل إليهم العوض عادوا إلى المعوض، عملا بمطلق الآية سالما عن معارضة أخذ العوض، وكما في سائر المعاوضات، ولأنه إذا لم يصل إليهم واحد منهما هلكوا جوعا، فيجوز لهم ذلك **دفعا للضرر عنهم**".[1]

ويبدو أن مأخذه في المسألة هو الاستحسان الذي سنده الضرورة، وهي متفرعة عن الفساد في بيت المال كما هو مُشار إليه في كلامه.

وعند الشافعية وجهان في المسألة أصحهما عدم الجواز، والوجه الآخر اختاره الإمام الإصطخري –رحمه الله- وغيره، وقد بيَّن النووي محل النزاع بقوله: "وموضع الخلاف إذا انقطع حقهم من خمس الخمس لخلو بيت المال من الفيء والغنيمة أو **لاستيلاء الظلمة واستبدادهم بهما**، والله تعالى أعلم".[2]

وهو راجع إلى الحرف الذي سلف، وهو فساد بيت المال.

3.3. المسألة الثالثة: إعطاء الزكاة للإمام الجائر:

من وظائف الإمام تحصيل الزكاة وتفريقها على مستحقيها، والأصل في ذلك قول الله تعالى: ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**﴾ **(التوبة: 103)**، وهذا خطاب للنبي ﷺ، وهو خطاب لولاة الأمة من بعده تبعا.[3]

ومعلوم أنَّ الزكاة أحد أهم موارد بيت المال، ومع نُجُومِ الانحراف في بعض الولاة، وجدنا من الفقهاء من تحامى عن إعطائها لهم، بسبب جور الإمام الذي يحمله على صرفها إلى غير مستحقيها، يقول الشيخ الخرشي –رحمه الله-: "ومنها إذا طاع بدفعها لإمام جائر في صرفها أي: وجار ولم يعدل فيه؛ **لأنه من التعاون على الإثم** والواجب جحدها والهروب بها ما أمكن".[4]

وهو أحد الوجهين عند الشافعية، يقول الإمام النووي –رحمه الله-: " ومن أصحابنا من قال إن كان عادلا فالدفع إليه أفضل، وإن كان جائرا فتفرقته بنفسه أفضل ...؛ ولأنه على ثقة من أدائه إلى العادل، وليس على ثقة من أدائه إلى الجائر؛ **لأنه ربما صرفه في شهواته**".[5]

وهو مذهب بعض الحنابلة كالقاضي أبي يعلى –رحمه الله- وشيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- الذي يقول: "... فإن كان ظالماً لا يصرفه في مصارفه الشرعية، **فينبغي لصاحبه أن لا يدفع الزكاة**

[1]. عبد الله ابن مودود، الاختيار، ج1، ص121.

[2]. يحي النووي، المجموع، ج6، ص228، وانظر: يحي النووي، روضة الطالبين، ج2، ص322.

[3]. انظر: أحمد القرافي، الذخيرة، ج3، ص 134، محمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج 8، ص244.

[4]. محمد الخرشي، شرح مختصر خليل، ج2، ص224، وانظر: أحمد القرافي، الذخيرة، ج3، ص 134، وقد نقل الإمام ابن ناجي –رحمه الله- عن الإمام مالك –رحمه الله- منع دفع زكاة الركاز إلى من يعيث فيه، وقال: "ولا أعرف اليوم بيت مال، وإنما هو بيت ظلم". قاسم ابن ناجي، شرح ابن ناجي على الرسالة، ج1، ص320.

[5]. يحي النووي، المجموع، ج6، ص162، وانظر: يحي النووي، روضة الطالبين، ج2، ص205.

إليه، بل يصرفها هو إلى مستحقيها".[1]

ومن خلال ما تقدم، ننتهي إلى اشتراك هؤلاء الفقهاء في مأخذ واحد، وهو فساد بيت المال؛ الذي أسقط بالنسبة إليهم وجوب دفع الزكاة إلى الإمام، ومدركهم في ذلك أنه يصرفها لغير مستحقها، أو ينفقها في تحصيل شهواته.

4.3. المسألة الرابعة: إعطاء الزكاة للفقيه:

الأصل عدم استحقاق الفقيه الزكاة بمجرد الفقه، إذا لم يكن من الأصناف الثمانية المذكورة في قول الله تعالى: ﴿ **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ** ﴾ (التوبة: 60).

والأصل في هذه الطبقة من العلماء أن يصرف إليهم عطاؤهم من بيت مال المسلمين؛ لأنهم يقومون على مصلحة عامة، وهي حفظ دين الأمة من جهة الوجود، بحفظ الفقه الذي به سلامة عقائد الناس وعباداتهم وأخلاقهم، لكن الانحراف الذي طرأ على بيت المال من جهة صرفه في بعض الأحيان على غير المستحقين، ومنع الفقهاء الذين هم على ثغور الدين قائمون، حذا ببعض الفقهاء إلى الفتوى بمشروعية صرف الزكاة إليهم، فقال الإمام اللخمي –رحمه الله- والإمام ابن رشد –رحمه الله-: "**إذا منعوا حقهم من بيت المال** جاز لهم أخذ الزكاة مطلقا، سواء كانوا فقراء أو أغنياء بالأولى من الأصناف المذكورة في الآية".[2]

وإنما حصل العدول عن القول بالمنع؛ لسببين: أحدهما: قيامهم بمصلحة عامة تحفظ كلية من كليات الشريعة، وهو حفظ الدين، وبحفظه تحفظ بقية الكليات.

والثاني: فساد بيت المال، بمنع أهل الاستحقاق من نصيبهم فيه، وهو محل الشاهد في المثال.

4. مسائل المعاملات

مسائل المعاملات، لها مناطاتها المعقولة، وعللها المعلومة، وقد جمعت بعض المسائل المتنوعة التي تشمل أشهر أصول قسم المعاملات، وهي:

1.4. المسألة الأولى: أخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم:

يقول الله تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ**﴾ (البقرة: 159).

قال الإمام الرازي: "احتجوا بهذه الآية على أنه لا يجوز أخذ الأجرة على التعليم؛ لأن الآية لما دلت على وجوب ذلك التعليم، كان أخذ الأجرة عليه أخذا للأجرة على أداء الواجب، وأنه غير جائز".[3]

[1]. أحمد ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج25، ص81، وانظر: علي المرداوي، الإنصاف، ج3، ص192.
[2]. أحمد الصاوي، حاشية الصاوي، ج 1، ص664، وانظر: علي العدوي، حاشية العدوي، ج 2، ص219.
[3]. محمد الرازي، مفاتيح الغيب، ج4، ص141، وانظر: علي العدوي، حاشية العدوي، ج 2، ص219.

وهذا ما ذهب إليه المتقدمون من الحنفية والحنابلة خلافا للمالكية والشافعية،[1] ومأخذ المانعين أنَّ تعليم القرآن الكريم قربة واجبة، لا يجوز أخذ الأجر عليها، غير أن المتأخرين من الحنفية خالفوا مذهب المتقدمين، واستندوا إلى قاعدة تغير الفتوى بتغير الزمان، وأن الأحكام قد تتبدل إذا فسد الناس.

ووجه الفساد الذي حصل هو عدم انتظام بيت المال، يقول الشيخ داماد أفندي –رحمه الله-: "**(ولا)** يجوز أخذ الأجرة عند المتقدمين **(على الطاعات)** .... والمذهب عندنا أن كل طاعة يختص بها المسلم فالاستئجار عليها باطل **(كالأذان، والحج، والإمامة)**، والتذكير، والتدريس، والغزو **(وتعليم القرآن، والفقه وقراءتهما)**؛ لأن القربة تقع على العامل .... **(ويفتى اليوم بالجواز) أي بجواز أخذ الأجرة (على الإمامة وتعليم القرآن، والفقه)**، والأذان كما في عامة المعتبرات، وهذا على مذهب المتأخرين من مشايخ بلخ استحسنوا ذلك، وقالوا: بنى أصحابنا المتقدمون الجواب على ما شاهدوا من قلة الحفاظ ورغبة الناس فيهم، **وكانت لهم عطيات من بيت المال** ... وأما اليوم فذهب ذلك كله **وانقطعت العطيات من بيت المال بسبب استيلاء الظلمة**، واشتغل الحفاظ بمعاشهم وقلما يعلمون الحسبة ولا يتفرغون له أيضا، فإن حاجتهم يمنعهم من ذلك فلو لم يفتح باب التعليم بالأجر **لذهب القرآن**؛ فأفتوا بجوازه لذلك ورأوه حسنا، وقالوا: **الأحكام قد تختلف باختلاف الزمان**".[2]

هذا النص الفقهي النفيس، لا يبرز لنا استنادهم إلى فساد المال فقط، بل يُنَقِّلُنا القواعد الأصولية التي يمكن التخريج عليها، وهي قاعدة: الاستحسان، والذي يظهر من كلامه أنه استحسان سنده الضرورة؛ لأن ذهاب القرآن معناه ذهاب الدين.

كما أنه يشير إلى قاعدة أخرى من قواعد الفتوى، وهي قاعدة: تغير الفتوى بتغير الزمان، وقد مر معك أن عدم انتظام بيت المال سبب رئيس في تغير الفتوى بالمنع، حيث إن القراء منعوا أعطياتهم من بيت المال ظلما.

2.4. المسألة الثانية: رزق القاضي:

يُشرع للقاضي أن يأخذ عطاءه من بيت مال المسلمين في مقابل القضاء[3]؛ لأنه قد احتُبِسَ في مصلحة عامة للمسلمين، واشتغاله بالقضاء يستلزم الاستماع إلى الخصوم، وتقدير الأحكام بالنظر في الكتب، ومشاورة الأكفاء من أهل العلم، وسؤال الخبراء من أهل التجربة، وبعض ذلك ناهيك عن كُلِّهِ يستقطع منه أوقاتا كبيرة تحُولُ دون التكسب لنفسه وأهله، مما يفضي إلى انقطاعه عن القضاء أو طمعه في أموال الناس.

لكنَّ بعض فقهاء الحنفية أباحوا ذلك ما لم يدخل الفساد في بيت المال من جهة الموارد المحرمة،

[1] . انظر: محمد ابن رشد، البيان والتحصيل، ج8، ص452، أحمد النفراوي، الفواكه الدواني، ج2، ص114، يحي النووي، المجموع، ج5، ص15، عبد الله ابن قدامة، المغني، ج5، ص411.

[2] . عبد الرحمن داماد أفندي، مجمع الأنهر، ج2، ص384، وانظر: عثمان الزيلعي، تبيين الحقائق، ج5، ص124.

[3] . هو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة خلافا لطائفة من السلف.
انظر: أبو بكر الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص13، أحمد القرافي، الذخيرة، ج7، ص186، ج10، ص77، علي الماوردي، الحاوي، ج16، ص292، عبد الله ابن قدامة، المغني، ج10، ص34.

وفي هذا يقول الإمام الزيلعي –رحمه الله-: "قال -رحمه الله-: **(ورزق القاضي)** أي حل رزق القاضي من بيت المال؛ لأن بيت المال أعد لمصالح المسلمين والقاضي محبوس لمصالحهم والحبس من أسباب النفقة، فكان رزقه فيه كرزق المقاتلة والزوجة، يعطى منه ما يكفيه وأهله، على هذا كانت الصحابة والتابعون .... وهذا إذا كان بيت المال حلالا جمع بحق، **وإن كان حراما بأن جمع بباطل لم يحل له أخذه؛ لأنه مال الغير فيجب رده على صاحبه**".[1]

فتأمل تنبيهه إلى فساد بيت المال، حيث أناط به حرمة تقاضي الرزق مقابل القضاء، بسبب الحرمة التي دخلت على بيت المال من جهة المورد، وهذه صورة أخرى من صور تأثر الفتوى بفساد بيت المال، غير أن الفساد هنا من جهة المورد، وما تقدم فساد من ناحية المصرف.

ومن شدة اهتبال فقهاء الحنفية بهذا المدرك، ما سنذكره في هذه الإشارة الفقهية للإمام الكاساني –رحمه الله-، حيث قال: "... وأما الأفضلية؛ فلأنه وإن لم يكن محتاجا إلى ذلك، فربما يجيء بعده قاض محتاج، وقد صار ذلك سنة ورسما، **فتمتنع السلاطين عن إبطال رزق القضاة إليهم -خصوصا سلاطين زماننا** -؛ فكان الامتناع من الأخذ شحا بحق الغير، فكان الأفضل هو الأخذ".[2]

فبعد أن قرَّرَ القول بحل أخذ القاضي رزقه من بيت المال، صغى إلى استحباب الأخذ، ولو كان القاضي مستغنيا، ومأخذه في الاستحباب، أنه ربما أفضى استغناؤه عن العطاء إلى تقاعس السلاطين عن دفع أرزاق من يأتي من القضاة، وهذا فيه مفسدة راجحة، وهو كما ترى من اعتبار المآلات.

3.4. المسألة الثالثة: التحايل في الوصية لمن لا وارث له:

الوصية عبادة مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع، ولعظيم فضلها قدمت على الدين مع أنها متأخرة عنه في الرتبة في قول الله تعالى: ﴿... **مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ** ﴾ (النساء: 12)، والنكتة في هذا التقديم كما قال الإمام ابن جزي –رحمه الله-: "وإنما قدمت الوصية على الدين، والدَّين مقدم عليها في الشريعة: اهتماما بها، وتأكيدا للأمر بها، ولئلا يتهاون بها وأخَّر الدين؛ لأن صاحبه يتقاضاه، فلا يحتاج إلى تأكيد في الأمر بإخراجه".[3]

ولكن الذي يستوقفنا في الوصية، هو أن لها تعلقا بفساد بيت المال عند المالكية، حيث يقول الإمام الدسوقي –رحمه الله-: "يجوز للإنسان إذا لم يكن له وارث معين، **ولا بيت مال منتظم** أن يتحيل على إخراج ماله بعد موته في طاعة لله، وذلك بأن يشهد في صحته بشيء من حقوق الله تعالى كزكاة أو كفارات؛ لأنه متى أشهد في صحته بحق؛ وجب إخراجه من رأس المال، ولو أتى على جميعه بعد الحقوق المتعلقة بالعين نقله (ح) عن البرزلي".[4]

---

[1] . عثمان الزيلعي، تبيين الحقائق، ج5، ص124.

[2] . أبو بكر الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص13.

[3] . محمد ابن جزي، التسهيل، ص181.

[4] . محمد الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج4، ص459، وانظر: أحمد الصاوي، حاشية الصاوي، ج4، ص618، يقصد بحرف الحاء: الإمام محمد الحطاب –رحمه الله-.

فانظر كيف أنَّ عدم انتظام بيت المال حمل الإمام البُرزلي ومن لفَّ لفَّهُ على القول بمشروعية التحايل في ادعاء كفارات وزكوات حتى لا يصل هذا المال إلى بيت المال؛ فيُصرف فيما لا يرضي الله تعالى، وأنت خبير بأن هذه الفتوى معللة بعلة تدور معها وجودا وعدما.

ويبدو أنها مخرجة على أصل فتح الذريعة، حيث أباح الكذب مع حرمته؛ لأنه تعيَّن وسيلة لدفع مفسدة راجحة، ومعلوم أن الكذب حُرِّمَ تحريم الوسائل.

4.4. المسألة الرابعة: الميراث:

تأثرت المواريث بفساد بيت المال في المسائل الآتية:

أولا: توريث بيت المال:

ذهب المالكية والشافعية إلى توريث بيت المال على سبيل العصوبة؛[1] فأيما مسلم مات، وليس له وارث؛ فإن بيت المال وارثه، يدل لهذا حديثُ الْمِقْدَامِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**... وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ، وَأَنَا وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ، أَعْقِلُ لَهُ وَأَرِثُهُ ...**»،[2] علق الإمام القرافي –رحمه الله- على الحديث بقوله: " ... وهو الإمام الأعظم؛ فيكون المراد بيت المال وهو المطلوب".[3]

لكن المتأخرين منهم عدَلُوا عن توريث بيت المال، بسبب عدم انتظامه؛ يقول الإمام الخرشي –رحمه الله-: "لأن الراجح أن بيت المال **إذا لم يكن منتظما لا يرث**"،[4] وتبعا لهذا حصروا أسباب الميراث في ثلاث، وهي: النكاح، والنسب، والولاء، وهو مبني على عدم توريث بيت المال.[5]

ثانيا: ميراث ذوي الأرحام:

اختلف المتقدمون من الفقهاء في توريث ذوي الأرحام، فمنعه المالكية والشافعية خلافا للحنفية والحنابلة، والذي عليه جماهير أهل الفقه من المتأخرين من جميع المذاهب هو القول بتوريثهم،[6] وسبب هذا الاتفاق بعد الاختلاف متفرع عن فساد بيت المال والقول بتوريثه، فبعد أن رأى القائلون بالتوريث عدم انتظام بيت المال، رجَّحُوا القول بتوريث ذوي الأرحام.

يقول الإمام خليل –رحمه الله-: "قال في الجواهر: ولا يرث ذوو الأرحام، ولا يُردُّ على ذوي السهام.

قال الأستاذ أبو بكر: قال أصحابنا: هذا في زمان يكون الإمام عدلا، **فأما إن كان غير عدل فينبغي**

---

[1] . انظر: أحمد القرافي، الذخيرة، ج13، ص48، محمد الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج4، ص468، وانظر: أحمد الصاوي، حاشية الصاوي، ج 4، ص629، يحيى النووي، المجموع، ج16، ص113.

[2] . أحمد ابن حنبل، المسند، ج28، ص 435، رقم 17175، وسليمان أبو داود، ج3، ص123، رقم 2899، ومحمد ابن ماجه، ج2، ص914، رقم 2738، ومحمد بن حبان، ج13، ص397، رقم 6035، وصححه ابن حبان والألباني.

[3] . أحمد القرافي، الذخيرة، ج7، ص33.

[4] . انظر: محمد الخرشي، شرح مختصر خليل، ج 8، ص170.

[5] . انظر: أحمد النفراوي، الفواكه الدواني، ج2، ص257، مصطفى الخن وآخرون، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، ج5، ص77.

[6] . انظر: عثمان الزيلعي، تبيين الحقائق، ج6، ص242، محمد ابن رشد، بداية المجتهد، ج4، ص124، يحيى النووي، المجموع، ج16، ص55، محمد الشربيني، مغني المحتاج، ج4، ص12، عبد الله ابن قدامة، المغني، ج 6، ص319.

أن يورث ذوو الأرحام، وأن يرد ما فضل عن ذوي السهام عليهم".[1]

وقال الإمام ابن يونس –رحمه الله-: " ... وإنما تكلم مالك وأصحابه إذا كان للمسلمين بيت مال ... وإذا لم يكن بيت مال أو كان بيت مال لا يوصل إليه شيء منه، **وإنما يصرف في غير وجهه** فيجب أن يكون ميراثه لذوي رحمه ... وإلى هذا رأيت كثيرا من فقهائنا، ومشايخنا **يذهبون في زماننا هذا، ولو أدرك مالك وأصحابه مثل زماننا** هذا لجعل الميراث لذوي الأرحام إذا انفردوا، والرد على من يجب له الرد من أهل السهام".[2]

ويعلل الإمام النووي –رحمه الله- رأي متأخري الشافعية بقوله: "أصل المذهب فيهما وما اختاره الأصحاب **لضرورة فساد بيت المال**".[3]

ثالثا: مشروعية الرد:

الرد ملحق بذوي الأرحام؛ لأن الخلاف فيهما واحد، فكل من قال بتوريث ذوي الأرحام قال بالرد والعكس صحيح، وإن اختلفوا في تقديم أحدهما على الآخر.[4]

وصورة الرَّدِ أنَّ أصحاب الفروض إذا استنفدوا أنصبتهم، وخلت المسألة من عاصب؛ أنهم يرثون بحسب أنصبتهم، ما عدا الزوجين، وهو مذهب جمهور الصحابة ﷺ، خلافا لبعضهم الذين قالوا بمنع الرد على أصحاب الفروض، وأنَّ ما تبقى من التركة، يُحال إلى بيت مال المسلمين.

هذه المسألة التي اختلف فيها المتقدمون من الفقهاء، وجدنا المتأخرين منهم يجنحون إلى القول بالرَّد،[5] وساعدهم في هذا الترجيح فساد بيت المال وعدم انتظامه.

يقول الإمام الماوردي –رحمه الله-: " ... **فأما إذا كان بيت المال معدوما بالجور من الولاة، وفساد الوقت، وصرف الأموال في غير حقوقها والعدول بها عن مستحقيها** يوجب توارث ذوي الأرحام **ورد الفاضل على ذوي السهام**، وهذا قول أجمع عليه المحصلون من أصحابنا".[6]

وسبب اختياري لهذا النص، هو استشفاف وجه تخريج الإمام الماوردي لهذا القول، وهو قوله: "فأما إذا كان بيت المال معدوما بالجور"؛ فكأنَّه يستند في هذا التقرير إلى القاعدة الفقهية: "المعدوم شرعا كالمعدوم حقيقة"،[7] فلما كان بيت المال فاسدا بالجور كان في حكم العدم، وانتفت عنه السببية

---

[1]. خليل بن إسحاق، التوضيح، ج8، ص590.

[2]. انظر: محمد الحطاب، مواهب الجليل، ج6، ص415.

[3]. يحي النووي، روضة الطالبين، ج6، ص45.

[4]. انظر: علي الماوردي، الحاوي، ج8، ص76، ومذهب المالكية والشافعية تقديم الرد عليهم.
انظر: محمد الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج4، ص468، عبد الحميد الشرواني، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج، ج6، ص392، مصطفى الخن وآخرون، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، ج5، ص190.

[5]. انظر: عثمان الزيلعي، تبيين الحقائق، ج6، ص246، محمد ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج6، ص 787، أحمد القرافي، الذخيرة، ج13، ص 54، عمر الهيتمي، تحفة المحتاج، ج6، ص391، عبد الله ابن قدامة، المغني، ج6، ص295.

[6]. علي الماوردي، الحاوي، ج8، ص77، وانظر: محمد ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج6، ص 123، ص787-788، أحمد الصاوي، حاشية الصاوي، ج4، ص630، يحي النووي، روضة الطالبين، ج6، ص45.

[7]. ونسبها الإمام المقري –رحمه الله- إلى مشهور المذهب عند المالكية. انظر: محمد المقري، القواعد، ج1، ص333، القاعدة، رقم 109، =

السببية الشرعية، فلم يكن جديرا بالميراث، وكما يقول الإمام القرافي –رحمه الله-: "لأن المعدوم شرعا كالمعدوم حسا، والسبب المعدوم لا يترتب عليه أثره"،[1] وهو ما توجَّبَ ردَّ الميراث إلى ذوي الفروض.

وبهذه المسألة نختم حديثنا عن مسائل المواريث التي تأثر الاجتهاد الفقهي فيها بفساد بيت المال.

5.4. المسألة الخامسة: صرف الودائع المجهولة إلى غير بيت المال:

الأصل في الودائع أن ترد إلى أصحابها، وهذا ما لا نزاع فيه بين عامة المسلمين، ناهيك عن علمائهم؛ لكنَّ بعض الودائع قد يتعذر معرفة مالكيها؛ فإن حصل الإياس من ذلك صُرِفت إلى بيت مال المسلمين، سواء عُدَّ وارثا أم حافظا للمال الضائع، لكنَّ الإمام ابن رجب –رحمه الله- رأى التصدق بها أفضل؛ لعدم انتظام بيت المال؛ فقال: "... وبيت المال ليس بوارث على المذهب المشهور، وإنما يحفظ فيه المال الضائع؛ فإذا أيس من وجود صاحبه فلا معنى للحفظ، ومقصود الصرف في مصلحة المالك تحصل بالصدقة به عنه، **وهو أولى من الصرف إلى بيت المال؛ لأنه ربما صرف عن فساد بيت المال إلى غير مصرفه** ...".[2]

ونلحظ في هذا النص أن الإمام ابن رجب بنى اجتهاده على مجرد الشك في صرفه إلى غير مستحقيه، وهو ما يرجع إلى فساد بيت المال، ورآه كافيا للعدول إلى التصدق الذي يتحصل منه مقصد الشارع الجزئي بيقين أو ظن غالب.

وعليه؛ فقد عدل عن المعتمد في المذهب بسبب فساد بيت المال مع توظيف مقصد حفظ مال الوديع بالتصدق به عنه، وهذا ترجيح بالمقاصد.

6.4. المسألة السادسة: هدايا العمال:

أجمع الفقهاء على حرمة هدايا العمال، وأنها غلول، وقد ذهب فقهاء الحنفية إلى صرفها إلى بيت المال؛ ولكنَّ الإمام محمد بن الفضل –رحمه الله- خالف في ذلك، وأفتى بردها إلى أربابها؛ فلما قيل له في ذلك؛ أجاب: "كنت أعلم أن المذهب هذا؛ إلا أني لم أجب به مخافة أن يوضع في بيت المال، **ثم الأمراء يصرفونها إلى شهواتهم ولهوهم**، فقد علمنا أنهم إنما يمسكون بيت المال لشهواتهم؛ لا لجماعة المسلمين".[3]

وكما ترى فإنَّه صرَّح بسبب عدوله عن المذهب، وهو فساد بيت المال.

7.4. المسألة السابعة: الظفر بالحق من بيت المال:

هذه المسألة من المسائل المشهورة في الفقه الإسلامي، ومن فروعها تحصيل حق مشروع تمكَّنَ منه صاحب الحق، فالأصل فيه أن يدفع إلى بيت المال، لكنَّ بعض فقهاء الحنفية أباحوا له تملكه،

= أحمد الونشريسي، إيضاح المسالك، ص57، القاعدة، رقم 2.

[1]. أحمد القرافي، الفروق، ص 1، ص204، وانظر: الفروق، ج2، ص85، حسن العطار، حاشية العطار، ج1، ص140.

[2]. عبد الرحمن ابن رجب، القواعد، ص225.

[3]. محمود ابن مازة، المحيط البرهاني، ج5، ص367، وانظر: زين الدين ابن نجيم، البحر الرائق، ج8، ص234.

والحامل لهم على ذلك، هو فساد بيت المال من جهة منع حقوق الناس.

قال الإمام ابن عابدين –رحمه الله-: "مطلب: فيمن له حق في بيت المال وظفر بشيء من بيت المال، ونقل في الْقُنْيَةِ عَنْ الْوَبَرِيِّ **أن من له حَظٌّ في بيت المال، ظفر بماله وُجِّهَ لبيت المال؛ فله أن يأخذه ديانة** اهـ ونظمه في الوهبانية، وفي الْبَزَّازِيَّةِ، قَالَ الْإِمَامُ الْحَلْوَانِيُّ: إذا كان عنده وديعة فمات المودع بلا وارث، له أن يصرف الوديعة إلى نفسه في زماننا؛ لأنه **لو أعطاها لبيت المال لضاعت؛ لأنهم لا يصرفونه مصارفه**، فإذا كان من أهله صرفه إلى نفسه، وإلا صرفه إلى المصرف اهـ".[1]

فالقول بجواز الأخذ ديانة، يفيد عدم استحقاقها قضاء، كما أنه يفيد أنَّ المكلف رهين بقصده؛ فإن تحايل فلا عبرة بحيلته، وإن كان صادقا حَلَّ له الأخذ؛ لأنه استنقذ حقه بنفسه؛ ولأنه لو لم يأخذ لصُرف المال إلى جهات لا تستحقه؛ فكان الأجدر به أن يُحصِّل حقه بنفسه.

5. خاتمة

انتهى البحث إلى نتائج يمكن تلخيصها في النقاط الآتية:

1 – الأصل في الأحكام الفقهية الثبوت؛ لكن بعضها قد يتغير بسبب فساد الزمان أو الحال، ومن صور ذلك فساد بيت المال وعدم انتظامه، سواء كان هذا الفساد من جهة المورد أو من جهة المصرف، ولهذا تعامل الفقهاء مع هذا المتغير إيجابا، فجاءت آراؤهم الفقهية مجانسة لنصوص الشرع ومقاصده.

2 – توصل البحث إلى ثلاث عشرة مسألة بين قسم العبادات والمعاملات، واستخلصنا أن الفقهاء على اختلاف مذاهبهم اعتبروا فساد بيت المال مؤثرا في بعض الأحكام، فخرجوا فيها عن مذاهبهم الأصلية؛ لأنهم رأوا في البقاء مخالفة لمقاصد الشرع، بارتكاب ضرر فادح أو تفويت مصلحة راجحة، ولم نذكر خلاصة هذه المسائل؛ لأنَّ غرضنا تلمس المنهج الصحيح في النظر الفقهي بمعرفة المدرك لا معرفة الرأي الفقهي في حد ذاته.

3 – عوَّل الفقهاء في هذا التأثر على أصولهم الفقهية، واستنتجنا نزوعهم إلى بعض الأصول، وهي: سد الذريعة وفتحها، الاستحسان.

كما وظفوا قواعد فقهية، هي: دفع المفسدة الكبرى بالمفسدة الصغرى، الضرورات تبيح المحظورات، المعدوم شرعا كالمعدوم حسا.

كما استشعرنا توظيف المقاصد الشرعية في هذا العدول.

4 – ظهر جليا من خلال هذه الأمثلة صحة قاعدة عظيمة من قواعد الإفتاء، وهي: أن الفتوى تتغير بتغير الزمان والحال، وأن المراد منها هو التوصل إلى الحكم الشرعي المحقق لقصد الشارع.

5 – أظهرت هذه الأمثلة المعدودة تحطم دعوى تأثر الفقهاء بالمؤثرات السياسية، وأن آراءهم

[1]. محمد ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج4، ص 159.

الفقهية وليدة نزوات سلطانية، كما هي شنشنة بعض المغرضين.

هذه أهم نتائج البحث، أما عن التوصيات؛ فيمكن تلخيصها في نقطة واحدة:

وهي ضرورة العناية بالفقه الاستثنائي الذي يراعي متغيرات الزمان والمكان والإنسان، مع المحافظة على قداسة النصوص الشرعية، وحسن الاستفادة من الاجتهادات الفقهية، بمراعاة التغيرات الواقعية، مع الانسجام التام مع مقاصد الشريعة الإسلامية.

6. قائمة المراجع

- ابن العربي، محمد، (1424)، **أحكام القرآن**، بيروت، دار الكتب العلمية.
- ابن تيمية، أحمد، (1416)، **مجموع الفتاوى**، المدينة المنورة، مجمع الملك فهد.
- ابن جزي، محمد، (1416)، **التسهيل لعلوم التنزيل**، بيروت، شركة دار الأرقم.
- ابن حبان، محمد، (1408)، **صحيح ابن حبان**، بيروت، مؤسسة الرسالة.
- ابن حنبل، أحمد، (1417)، **المسند**، بيروت، مؤسسة الرسالة.
- ابن رجب، عبد الرحمن، **القواعد**، بيروت، مؤسسة الرسالة.
- ابن رشد الحفيد، محمد، (1425)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، القاهرة، دار الحديث.
- ابن رشد، محمد، (1408)، **البيان والتحصيل**، بيروت، دار الغرب الإسلامي.
- ابن عابدين، محمد، (1412)، **حاشية ابن عابدين، أو رد المحتار على الدر المختار**، بيروت، دار الفكر.
- ابن عبد البر، يوسف، (1400)، **الكافي**، الرياض، مكتبة الرياض الحديثة.
- ابن فارس، أحمد، **مقاييس اللغة**، بيروت، دار الفكر.
- ابن قدامة، عبد الله، (1388)، **المغني**، القاهرة، مكتبة القاهرة.
- ابن ماجه، محمد، **سنن ابن ماجه**، الرياض، مكتبة المعارف.
- ابن مَازَة، محمود، (1424)، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، بيروت، دار الكتب العلمية.
- ابن منظور، محمد، (1414)، **لسان العرب**، بيروت، دار صادر.
- ابن مودود، عبد الله، (1356)، **الاختيار لتعليل المختار**، القاهرة، مطبعة الحلبي.
- ابن ناجي، قاسم، (1428)، **شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني**، بيروت، دار الكتب العلمية.
- ابن نجيم، زين الدين، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، دار الكتاب الإسلامي.
- أبو داود، سليمان، **سنن أبي داود**، الرياض، مكتبة المعارف.
- البخاري، محمد، (1422)، **صحيح البخاري**، دار طوق النجاة.
- الجوهري، إسماعيل، (1407)، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، بيروت، دار العلم للملايين.
- الحطاب، محمد، (1423)، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، بيروت، دار عالم الكتب.
- الخرشي، محمد، **شرح مختصر خليل**، بيروت، دار الفكر.
- خليل، ابن إسحاق. (1429)، **التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب**، القاهرة، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث.
- الخن، مصطفى وآخرون، (1413)، **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي**، دمشق، دار القلم.

- داماد أفندي، عبد الرحمن، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- الدسوقي، محمد، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، بيروت، دار الفكر.
- الرازي، محمد، (1420)، **التفسير الكبير ومفاتيح الغيب**، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- الزيلعي، عثمان، (1313)، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ**، القاهرة، المطبعة الكبرى الأميرية بولاق.
- الشربيني، محمد، (1415)، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، بيروت، دار الكتب العلمية.
- الصاوي، أحمد، **حاشية الصاوي على الشرح الصغير**، دار المعارف.
- العدوي، علي، (1425)، **حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني**، بيروت، المكتبة العصرية.
- العطار، حسن، **حاشية العطار على جمع الجوامع**، بيروت، دار الكتب العلمية.
- القرافي، أحمد، **الفروق**، بيروت، عالم الكتب.
- القرطبي، محمد، **الجامع لأحكام القرآن**.
- الكاساني، أبو بكر (1406)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، بيروت، دار الكتب العلمية.
- الماوردي، علي،(1419)، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، بيروت، دار الكتب العلمية.
- الماوردي، علي، **الأحكام السلطانية**، القاهرة، دار الحديث.
- مجموعة من المؤلفين، (1404-1427)، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، الكويت، دار السلاسل.
- مجموعة من المؤلفين، (1438)، **معجم المصطلحات الشرعية**، الرياض، مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية.
- المرداوي، علي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- مسلم، ابن الحجاج، **صحيح مسلم**، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- المقري، محمد، **القواعد**، مكة، جامعة أم القرى، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، مركز إحياء التراث الإسلامي.
- المواق، محمد، (1416)، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، بيروت، دار الكتب العلمية.
- النفراوي، أحمد، (1415)، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، بيروت، دار الفكر.
- النووي، يحيى، (1412)، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، بيروت، المكتب الإسلامي.
- النووي، يحيى، **المجموع شرح المهذَّب**، بيروت، دار الفكر.
- الهيتمي، عمر، (1357)، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج ومعها حاشية الشرواني وحاشية العبادي**، القاهرة، المكتبة التجارية الكبرى.
- الونشريسي، أحمد، (2006)، **إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك**، بيروت، دار ابن حزم.